

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٩ لسنة ١٩٨٠

بتحديد الوزير المختص في تطبيق أحكام القانون

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ يعتبر وزير النعمير والدولة الإسكان واستصلاح الأراضى الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية لاستصلاح الأراضى ، ويعتبر وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى الوزير المختص بالنسبة لباقى أنواع الجمعيات التعاونية وذلك فى تطبيق أحكام قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠]

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤٠٠ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات